ولا حادثه ولا بعد رجاله او خوفا او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولقد صرحوا بانه انما يحمل
على نفي الحكم عما عداه اذا لم يظهر للوصف فائدة اخرى اصلا واما ثانيا فلان الوصف للكشف والمدح او
الذم او التاكيد ليس من التخصيص بالوصف في شيء لما عرفت وكان المصنف فهم من التخصيص
بالوصف ذكر الوصف في الجملة وانما المراد به الوصف الذي يكون للتخصيص اي نقص الشيوع
وتقليل الاشتراك واما ثالثا فلانه لا نزاع لهم في ان المفهوم ظني يعارضه القياس فلا يتوقف
على الجزم بانتفاء الموجبات الاخر بل يكفي الظن بذلك وهو حاصل بعدم ظهور شيء من الموجبات بعد
التامل والفحص **قوله** ولو له لكان ذكره مرجحا يعني بما ذكرنا من الدليل يظهر الجواب عن دليلهم
الثالث لان انتفاء الفوائد المذكورة لا يوجب انتفاء المرجح لجواز ان يكون مرجح اخر غيرها **قوله**
ولانا نقضي درجاته فيه نظر لان القائلين بالمفهوم انما يقولون به لذلك اذا لم يظهر للحكم علة اخرى
بعد الفحص والاستقصاء وحينئذ يحصل الظن وهو كاف اذ لا قائل بان المفهوم قطعي وبهذا يظهر
الجواب عما يقال انه لو ثبت الوضع لثبت اما بالتواتر وهو منتف اتفاقا او بالاحاد وهو غير مفيد (اوما الاحاد)
لان المسئلة من الاصول **قوله** مع انه يحتمل الخروج مخرج العاده لان العاده ان لا تنكح المؤمن الا
المؤمنة ليس على ما ينبغي لان معنى الخروج مخرج العاده ان يكون ذكر الوصف بناء على ان العادة
جاريه باتصاف المذكور بذلك الوصف وان الغالب هو الاتصاف كما في كون الربائب في حجوركم
ولو كانت الفتيات اي الاماء مؤمنات في الغالب والعاده جاريه بذلك لصح ما ذكره **قوله** في بطون
مختلفه بان يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدا **قوله** اما ههنا فلا يعني ان الفراش لما ثبت ظاهرا من وقت
الدعوى فكان انفصال الولدين الاخرين قبل ظهور الفراش فيها فلم يكونا ولدي الامه **قوله** في ارض كذا
يحتمل ان يكون صفه وان يكون ظرفا لغوا متعلقا بلا نعلم فيكون مناسبا للتخصيص بالصفه من
جهه انه يفيد وهذا كما اورد في بحث التخصيص بالصفه قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق **قوله** على شرطيته فان شرط الشيء ما يتوقف عليه تحققه ولا يكون داخلا في ذلك الشيء
ولا مؤثرا فيه فبالضروره يستلزم انتفاؤه انتفاءه وهذا دليل يتفرد به الشرط والا فجميع ما ذكر في الصفه
من المعقول والمنقول جار ههنا وبالجمله دلالة مفهوم الشرط اقوى حتى ذهب اليه بعض من لم
يذهب الى مفهوم الصفه **قوله** بعين ما ذكرنا اي بناء على عدم عله الحكم لا بناء على ان عدم الشرط
عله لعدم الحكم **قوله** وما ذكرنا من ثمرة الخلاف يعني لو قال ان كانت الابل معلوفة فلا زكوة في
زكوتها لا يجب بذلك الزكوة في السائمه خلافا له وانما الحكم المعدوم عند عدم الشرط لا

يجوز

يجوز تعديته بالقياس لانه ليس لحكم شرعي وعدمه يجوز **قوله** لان الشرط جواب عن الاستدلال
المذكور وحاصله انا لا نم ان الشرط ههنا ما يتوقف عليه الشيء بل ما علق عليه الحكم كالدخول
في مثل ان دخلت الدار فانت طالق ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه وهو ظاهر والمعنيان المذكوران
للشرط كلاهما شايع في عرف الشرع والشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي
اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة
ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا
او خارجا سواء كان علة للجزاء مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا مثل ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او غير ذلك مثل ان دخلت الدار فانت طالق ومحل النزاع هو الشرط
النحوي وظاهر انه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الا انه قد يجاب بانه ان اتحد السبب فالحكم ينتفي
بانتفائه والا فان ظهر سبب اخر فلا نزاع في عدم المفهوم او لم يظهر فالاصل عدمه ويحصل الظن
بالمفهوم ولا نزاع في عدم القطع **قوله** ومن لم يستطع اي من لم يملك زياده في المال يقدر بها
على نكاح الحره فلينكح مملوكة من الاماء المؤمنات فعنده لا يجوز نكاح الامه عند استطاعة نكاح
الحره ويكون هذا حكما شرعيا ثابتا بطريق المفهوم مخصصا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وعندنا هو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم على ما هو مذهب
الشافعي في ان المخصص لا يجب ان يكون موصولا بالعام ولا ناسخا له على ما هو مذهبنا في التراخي
انه نسخ لا تخصيص وذلك لان الناسخ يجب ان يكون حكما شرعيا لا عدما اصليا وقد يقال المراد انه
لا يصلح مخصصا اي على تقدير الاتصال ولا ناسخا اي على تقدير عدم الاتصال وفيه نظر لان عدم
الاتصال ظاهر لا خفاء فيه واذا لم يكن مخصصا ولا ناسخا بقي الجواز بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم
وهذا بخلاف قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فانه لم يقم دليل على ثبوت هذه الاحكام قبل هذه الشروط فيبقى على
العدم الاصلي وان قيل المعلق بالشرط يجب ان يثبت عند ثبوته وهذا مما ثبت قبل الشرط كما في
جواز نكاح الامة قلنا يجب ان يثبت من حيث دلالة اللفظ وهو لا ينافي ثبوته في الخارج قبل ذلك
بنص اخر كما في الايات المتعددة في وجوب الصلوة فان الوجوب يثبت بكل منها مع ان اثبات الثابت
محال **قوله** وهذا هو التحقيق في الجملة الشرطية عند اهل العربية ان الحكم هو الجزاء وحده والشرط
قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى ان الجزاء ان كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان انشاء فانشائية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)